جامعـة أكـلي محنـد اولحاج – الـبـويـرة –

كلية الحقـــوق والعلـوم السيـاســية

قـسـم القـــــانــون العـــام

العود للجريمة وفق القانون الجزائري
- دراسة نظرية تطبيقية -

مذكـرة تخرج لنيل شهـادة المـاستر في القـانون

تخصص:قـانون جنـائي و علـوم جنـائية

إعداد الطالب:

بلقاسم بلال

إشراف:

الدكتور طيبي أمقران

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بلمختار سيد علي.....رئيسا

الأستاذ: طيبي أمقران..... مشرفا ومقررا

الأستاذ:محمودي محمد لمين..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:

السنة الجامعية:2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد الله على عظيم نعمه ونشكره شكرا يليق بكمال وجهه وعظيم سلطانه ونصلي ونسلم على صفوة أنبيائه وعلى أله وصحبه أما بعد :

بعد أن أتممنا هذه مذكرة بتوفيق من الله عز وجل نتقدم بخالص الشكر والتقدير

إلى الأستاذ المشرف : الدكتور طيبي أمقران.

الذي تفضل بإشرافه على هذا العمل وعلى صبره معي خلال هذه المدة ،ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة ، والذي كان لي السند القويم أتمنى له المزيد من التألق والنجاح في حياته العملية

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم سياسية

إذ كان لنا عظيم الشرف أن تعلمنا على أيديهم

والشكر موصول إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

لكل من علمني حرفا في هذه الدنيا

الى روح أبي الزكية الطاهرة.

إلى أمي العزيزة الغالية أطال الله عمرها ومدها بالصحة و القوة و العافية .

إلى جميع إخوتي و أخواتي ولا أنسى عمي الغالي "محمد" السند و الأب الثاني لي.

إلى كل أصدقائي أهدي هذا العمل المتواضع .

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

آمين يا رب العالمين.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معاصرة لوجود الإنسان، تطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، لذلك إتجهت التشريعات منذ القدم إلى سن عقوبات تدور في عمومها بين حد أدنى وحد أقصى، وتركت سلطة الموازنة بين الحدين للقاضي الجزائي، هذا الأخير الذي يستوجب منح القاضي سلطة تقدير العقوبة بحسب ما يراه مناسبا لكل مجرم، ذلك أن العقوبة لا تحدد فقط على أساس الركن المادي للجريمة، وإنما تمتد إلى الركن المعنوي للجاني والذي يكمن في خطورته الإجرامية.

فإن كانت الجريمة ظاهرة خطيرة يجب على المجتمع أن يعمل كل جهده ليضع القواعد والتدابير الكفيلة للحد منها، فان تكرار إرتكاب الجريمة من ذات الشخص يعتبر أمرا شديد الخطورة.

فعودة الشخص لإرتكاب جريمة جديدة بعد إرتكابه جريمة سابقة صادر عنها حكم نهائي تنم عن خطورة إجرامية كامنة في نفسه، وذلك يعتبر تهديد للمجتمع كون هذا الشخص العائد للإجرام بعد أن أُنذر قضائيا لم يرتدعْ، ولذلك تم تشديد العقوبة عليه وهو يختلف عن المجرم الذي يرتكب أكثر من جريمة ولم يصدر عنها أي حكم بحقه فلذلك يعتبر العود ظرفا خاصا بالمجرم العائد.

بحيث يعد هذا الأخير أي العود إحدى المعايير الجوهرية لتقدير العقوبة المناسبة من طرف القاضي الجزائي، إذ كثيرا ما تظهر من خلال إثبات عودة الجاني للإجرام عن طريق إحدى الوسائل القانونية للإثبات كصحيفة السوابق القضائية، الأمر الذي يستوجب إحاطته بمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المجرم المبتدئ، وهو ما عمل المشرع الجزائري على تجسيده، أين وضع نظام خاص بالعائدين للإجرام، مانحا بذلك القاضي الجزائي سلطة تشديد العقوبة لهذه الفئة من المجرمين من أجل وضع حد لها في حالة تفشيها و إستفحالها في المجتمع.

من خلال سبق ذكره وعلى هذا الاساس نطرح الاشكالية التالية : **كيف نظم المشرع الجزائري أحكام العود؟ وما مدى تطبيق أحكامه في القضاء الجزائري؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الوصفي عند تعريف حالة العود،وتحديد شروطه وكذا تبيان أنواعه، واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و بالأخص قانون العقوبات.

ومن أجل ذلك قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في **(الفصل الأول)** مفهوم العود في الجرائم، أما **(الفصل الثاني)** فقد تناولنا أحكام العود و تطبيقاته في القضاء الجزائري .

الفصل الأول

الفصل الأول : مفهوم العود في الجرائم.

نظم المشرع الجزائري أحكام العود في قانون العقوبات دون أن يعرفه تعريفا دقيقا، بل إكتف بذكر حالات قانونية معينة يعتبر فيها الشخص عائدا إلى الجريمة، تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقه، بناءا على ما توصل إليه علماء الاجرام والعقاب من دراسات معمقة لظاهرة العود إلى الجريمة، من حيث شروطه وأنواعه وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له كجرائم الاعتياد أو التعدد.

ونتيجة لكثرة الجرائم وارتكابها من طرف أشخاص مسبوق عليهم بأحكام وسلطت عليهم عقوبات لكنهم لم يرتدعوا ولم يكفوا عن إرتكابهم للجرائم، إرتأى المشرع وضع قوانين لتشديد العقوبة ومضاعفها حتى يرتدع الجناة عن العودة لتلك الجرائم مرة أخرى.

وأملا في الإحاطة بالمفاهيم الأساسية والشروط التي يقوم عليها العود في منظور الفقه من جهة والقانون من جهة أخرى، إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في **(المبحث الأول)** التعريف الفقهي والقانوني للعود، إضافة إلى الشروط التي يقوم عليها، وخصصنا **(المبحث الثاني)** إلى المعايير التي إستند عليها الفقهاء في بيان أنواع العود، كما ميزنا العود عن بعض المفاهيم المشابهة له.

المبحث الأول : تعريف العود وشروطه

العود هو لفظ يدل على تكرار الفعل والعودة إليه أكثر من مرة، والعود شامل قد يحمل المعنى الايجابي كالعودة إلى الصلاة أو الصيام وغيره من العبادات، وقد يحمل المعنى المباح كالعود في الرياضة والتسلية، وقد يحمل المعنى السلبي كالعود إلى الجريمة، وهذا الأخير هو موضوع دراستنا.

حيث يعتبر سببا عاما في تشديد العقوبة يتسع نطاقه ليشمل جميع الجرائم، بغض النظر عن الظروف العينية و الشخصية التي تتطلب تشديد العقوبة مثل ارتكاب الجريمة ليلا أو سبق الإسرار و الترصد في القتل و الجرح.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف العود فقها وقانونا في (**المطلب الأول)** كما سنذكر أهم الشروط التي يقوم عليها ظرف العود في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : تعريف العود

لتعريف العود تعريفا دقيقا وجب الإستناد إلى رأيٍ فقهاء القانون لإيجاد تعريف قانوني يستند إليه المشرع في صياغته للمواد القانونية، التي تضبط الحالات التي يعتبر فيها الشخص عائدا الى الجرم.

هذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال تعريف الفقه للعود **(الفرع الأول)** و التعريف القانوني في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعود

اهتم الفقه بموضوع العود فحاول تعريفه تعريفا يفيد المعنى المحدد له في القوانين العقابية.

عند الرجوع الى مختلف التشريعات القانونية لا نجد تعريفادقيقا للعود في النصوص القانونية ، بلبعضها اكتفت بتحديد شروط العود وو البعض الاخر حددت مفهوم العود على انه حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة سابقة، وإرتكب بعد ذلك جريمة أخرى وفقا لشروط نص عليها القانون. [1]

من أجل تعريف كامل وشامل للعود لا يكفي إستظهار الركنين الرئيسين من حكم سابق نهائي وجريمة جديدة ، ولكن يجب فضلا عن ذلك أن تبرز مختلف العلاقات الموجودة بين الجريمة السابق الحكم فيها نهائيا والجريمة الجديدة، من حيث طبيعة هذه الأخيرة والمدة الزمنية الفاصلة بينها وبين الأولى، أي طبقا لهذا الرأي يتكون العود من ثلاثة عناصر .[2]

فجميع الفقهاء يركزون ويبرزون في تعريفهم للعود على هذين الركنين باعتبارهما الأساس الذي يقوم عليه، ويضيف البعض منهم إلى جانب ذلك عبارة **(حالة)** فيعتبر

---

[1] احمد عبد العزيز الافي، **العود في الجرايمة و اعتياد**، الطبعة الاولى، مصر،1965، ص 48.

[2] عقيلة خالف ، **نظام العود في قانون العقوبات الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية و الادارية، الجزائر، 1986-1987،ص20.

العود بأنه حالة الشخص، الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، وقد تبنى القضاء هو الآخر هذه العبارة، كالقضاء الجزائري، الذي بين صراحة على أن العود حالة الشخص المحكوم عليه نهائيا في جريمة أولى ثم أقدم على ارتكاب جريمة أخرى. [1]

إن الاستناد الفقهي والقضائي لمصطلح **(الحالة)** وتعريفهما للعود بهذه الصياغة، قد يثير شيئا من الغموض بسبب عموميتهما يتمثل في العنصر الأول في الجريمة السابقة والعنصر الثاني في العلاقات الداخلية ما بين الجريمة السابقة والجريمة الجديدة والعنصر الثالث في الجريمة الجديدة .

لكن ما يلاحظ، أنه من الصعب إدراج مختلف العلاقات الداخلية القائمة بين الجريمتين عند تعريف العود، وهذه الصعوبة تكمن أساسا في تنوع تلك العلاقات، ولهذا السبب كانت النتيجة التي توصل إليها الفقيه **(Grassberger)** انطلاقا من رأيه في تعريف العود، هي أنه ليس هناك تعريفا واحدا للعود، ومن ثم فمضمون هذا التعريف يجب أن يكون دائما وفقا للهدف المقصود والمراد بيانه، أي يرى أن هناك علاقة ما بين هدف التعريف ومضمونه، فيتغير المضمون بتغير الهدف مما يؤدي إلى عدم وجود

[1] عدنان الخطيب، **موجز القانون الجزائي**، مطبعة جامعة، سوريا، 1963 ص 700.

تعريف واحد للعود، وإنما تعريفات دقيقة ومحددة، يكون المضمون فيها متصلا بالعنصر المراد إظهاره والتركيز عليه[1]

ومعنى هذا أن هناك من يعتبر مجرد العود للإجرام يعتبر عائدا، وهناك من يشترط أن يعود المجرم الى نفس الجريمة .

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للعود

إن تكرار الجريمة أو تكرار الجاني لجريمة أو عدة جرائم بعد معاقبته من أجل الجريمة السابقة يعتبر عاملا للتشديد على الجاني، وهو تعبير عن عدم توبة هذا الأخير وتماديه في الجرم .

ويقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات[2]، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه[3].

فهو على عكس الظروف المشددة الخاصة، والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها، كأن تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالسرقة أثناء الليل، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين أن العود

---

(1) عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص14.

(2) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص ص 377-378.

(3) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 125.

يكون التشديد فيه أمر اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية والتي تظهر في حالة عدم إستجابته للإنذار السابق[1].

ولقد أدرج المشرع الجزائري أحكام العود في قانون العقوبات في قسمه الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني.[2]

ويستنتج من هذا التقييم أن المشرع الجزائري يعتبر العود موضوعا متصلا بالمجرم، ويلاحظ ذلك من عبارتي **(مرتكبوا الجريمة)** وقد يبدو من صياغة الفصل الثالث**(شخصية العقوبة)** أنه متصل بالعقوبة خاصة، غير أنه هناك فرق ما بين فكرة تقدير العقوبة وشخصية العقوبة فلا يجب الخلط بينهما، ففي الحالة الأولى العنصر البارز هو الجزاء، بينما في الثانية فيكون هو المجرم، فمن جهة قد يفهم أنها ترمي إلى إعطاء وصف للعائد بأن ينطوي على خطورته، وهو وصف داخلي يتعلق بنفسية المجرم أساسه الخطورة الإجرامية، وهي فكرة متصلة بعلم الإجرام.

ولذلك فهذا المفهوم لعبارة **(الحالة)** يبعدنا عن التعريف القانوني للعود وقد يفهم من عبارة **(الحالة)** أن معناها يجمع ما بين المفهوم الثاني و الأول معا، فهي من جهة تبرر لنا الوضع القانوني للشخص العائد ويمكن التعبير عن ذلك الوصف الموضوعي الداخلي، ولكننا نعتقد أنه ما دام أن عبارة **(الحالة)** لم تقترن في تعريف العود بعبارة **(خطورة**

---

[1] بوخاري هيفاء، **العود بين حكم القانون والممارسة القضائية** ، (مذكرة تخرج لنيل اجازة عليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص9.

[2] قانون العقوبات الجزائري.

إجرامية) فلا يجوز أن نعطي لها سوى المفهوم الثاني المذكور أي معنى الوضع أو المركز القانوني للشخص العائد بالنسبة للعقاب[1].

من مجموع ما تقدم من تعريفات نخلص الى مجموعة من الملاحظات في تعريف للعود:

الاولى: تتعلق بإختلاف الفقه حول الصياغة الملائمة لتعريف العود، إلا انه إنبثق عن التعريف الفقهي ركناء الأساسيان، هما صدور حكم نهائي و ارتكاب جريمة جديدة .

الثانية: تتمثل في النتيجة التي تُوصل إليها عند تعريف العود تعريفا قانونيا ، وهي أنه مهما كانت الصياغة المتابعة، فيتصف بالعمومية و عدم التحديد.

الثالثة :هي في حالة الشخص الذي يرتكب أكثر من جريمة مفصول بين الواحدة والأخرى بحكم بات ويعاقب عليها القانون من نفس المجرم ، تستوجب حكمة مشددة عليه.

(1) عقيلة خالف ، مرجع سابق ، ص26.

المطلب الثاني : الشروط التي يقوم عليها ظرف العود

تتعدد حالات العود التي تناولها الفقه و التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري و ذلك تبعا لإعتبارات متعددة رأى المشرع فيها خطورة الجاني.

فالعود ليس ظرفا أو عنصرا إضافيا يلتصق بعناصر الجريمة، و إنما هو حالة يكون عليها الجاني و يقدرها المشرع مستندا لنوع الحكم السابق أو نوع الجرائم المقترفة، أو طول المدة التي تفصل بين جريمة و أخرى و يمكن التمييز بين هذه الحالات .

وهذا من سنتناوله في هذا المطلب حيث سنرى الشروط التي حددها الفقه **(الفرع الأول)** والشروط التي حددها قانون العقوبات الجزائري**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الشروط الفقهية لظرف العود

ينبغي لقيام حالات العود كسبب مشدد للعقوبة توافر شرطين بانعدامهما ينعدم تطبيق العود على الجاني ويعتبران كشرطين جوهريين لقيام ظرف العود الشرط الأول للعود وهو صدور حكم سابق بالإدانة و الشرط الثاني وهو إرتكاب جريمة جديدة أو لاحقة.

أولا: صدور حكم سابق بالإدانة

يشترط لإعتبار الجاني عائدا أن يكون قد صدر عليه حكم سابق، ولا يكفي أن يكون قد ارتكب جريمة سابقة ما دام لم يحكم عليه فيها، وذلك أن علة التشديد في العود هي أن صدور حكم السابق يعد إنذار للجاني، كافيا لردعه، فإذا عاد على الرغم من ذلك إلى ارتكاب جريمة كان في ذلك دليل على أن الحكم السابق لم يكن كافيا.[1]

والحكم الذي يعد سابقة في العود هو الحكم البات، أي الحكم الذي إستنفد كل طرق الطعن وأصبح نهائيا وحاز قوة الشيء المقضي، وعليه فالحكم بالإدانة لا يعد سابقة في العود طالما أنه لم يصبح حكما نهائيا بعد، كأن تكون لدى الجاني طريق قانونيا للطعن في الحكم سواءا بطريق عادي أم بطريق غير عادي.

وكما أن الحكم الذي إنتهت أثاره لا يعد سابقة في العود، إذ يجب أن يكون الحكم نهائيا ومنتجا لأثاره حقا ليعد سابقة في العود، فسقوط الحكم بالعفو الشامل أو برد الإعتبار لا يمكن إعتباره سابقة في العود[2]

---

[1] عدلي خليل، العود و رد الاعتبار، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 16.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص378-379.

ثانيا: إرتكاب جريمة جديدة (لاحقة)

تشترط حالة العود إرتكاب جريمة ثانية بعد الحكم الأول النهائي على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، وهكذا فإن تطبيق أحكام العود يقتضي أن يثبت في القرار الطابع النهائي للعقوبة السابقة[1]

ويعد هذا الشرط عنصرا جوهريا للعود وعلة التشديد فيه، ومراد ذلك أن ارتكاب جريمة تالية هو الذي يثبت أن الحكم السابق لم يكن له أي أثر رادع على المتهم، ولم يحدّ بينه وبين إرتكاب جريمة تالية، الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب.

وإشتراط أن تكون الجريمة التالية مستقلة عن الأولى شرط جوهري إذ لا يعد من يتهرب من تنفيذ العقوبة الأولى أو التخلص من أثارها عائدا.

وهكذا فمن يرتكب جريمة الهروب للتخلص من تنفيذ الحكم السابق أو أي من العقوبات التبعية التي ترتبط بها لا يعد مرتكبا لجريمة جديدة مستقلة عن الأولى، وبالتالي لا يعد في هذه الحالة عائدا[2].

---

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 352,

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق ،ص ص 379–380

الفرع الثاني : الشروط القانونية لظرف العود

بعدما تم ذكر وشرح الشروط الفقهية لظرف العود وهي أن يصدر حكم سابق بإدانة الشخص بجريمة إقترفها، وأن يرتكب الشخص نفسه جريمة ثانية، حيث ستناول في هذا الفرع الشروط القانونية لظرف العود هي:

أولا: حالة العود من عقوبة جنائية إلى جناية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] ، لابد من توفر شروط لقيام العود وهي ما يلي:

وجود حكم سابق بعقوبة جنائية والمنصوص عليها في **المادة 05** من قانون العقوبات والمتمثلة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، فالعبرة بالعقوبة وليس بالتهمة المنسوبة إلى الجاني فلا يعتد بعقوبة الحبس نتيجة الظروف المخففة لكون العقوبة جنحة[2]

وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان، ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا، ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

---

[1] المادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] بوخاري هيفاء،مرجع سابق ، ص33.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة يعتبر العود فيها عام لعدم اشتراطه التماثل بين الجناية التي سبق الحكم بها والجناية الجديدة، و مؤبد لعدم إشتراط مدة معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة [1]

ثانيا: العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس هي الحالة المنصوص عليها في قانون العقوبات [2]، وأهم الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة إلى جانب الشروط العامة مايلي:

1- أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية أو جنحة.

2- أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جنحة.

3- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، وهنا العود لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة.

4- أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي مدة معينة حددها المشرع في المادتين **54مكرر1 والمادة 54 مكرر2** من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو تسقط بالتقادم.

---

[1] أحسن بوسفيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002، ص 261.

[2] المادة 54 مكرر1 والمادة 54 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: حالة العود من جنحة إلى جنحة مماثلة هذه الحالة نص عليها المشرع ايضا في قانون العقوبات[1] ، لتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم الأول قد صدر لإرتكاب جنحة.

2- أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق له أن ارتكبها أو مماثلة لها.

3- أن يرتكب الجريمة التالية في خلال الخمس سنوات اللاحقة لقضاء العقوبة السابقة، وإلا تسقط بالتقادم [2].

وتجدر الإشارة إلى أن العود في هذه الحالة خاص لاشتراطه أن تكون الجريمة الثانية اللاحقة هي نفس الجنحة التي صدر فيها الحكم الأول البات، وهو ما يطلق عليه مصطلح التماثل والذي قد يكون حقيقية أو حكميا[3]

رابعا: حالة العود في المخالفات في هذه الحالة نص قانون العقوبات على العود إلى المخالفة في المادة **54 مكرر4** ولكي تتحقق هذه الحالة يجب توفر هذه الشروط.

1-أن يكون الحكم الأول قد صدر لارتكاب مخالفة.

2-أن يرتكب الجاني نفس المخالفة التي سبق له أن ارتكبها.

3- أن يرتكب الجريمة التالية في خلال السنة التي تلي العقوبة السابقة.

---

[1] المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص386.

[3] بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص36 .

4-أن يرتكب المخالفة الثانية في نفس دائرة اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق، وعليه فإن العود يتميز في هذه الحالة بأنه عود مؤقت وخاص لكن الشرط الأخير ينعدم في بعض المخالفات التي تزيد عقوبتها عن (10) أيام[1].

المبحث الثاني : أنواع العود و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له

بعد أن تطرقنا إلى تعريف العود من الناحية الفقهية والقانونية وبينا الشروط التي يقوم عليها نجد أن للعود أنواع وصور كثيرة، استندنا في تقسيمنا لمعايير تتمثل في معيار المماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة ومعيار الفاصل الزمني ومعيار عدد الجرائم السابقة.

كما نجد أن هذا المصطلح **(العود)** يشترك مع عدة مصطلحات ومسميات أخرى من حيث المعنى ويختلف من حيث المدلول.

ومن هذا المنطلق سنتطرق في المبحث إلى معايير تقسيم العود في الجرائم **(المطلب الأول)** وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له **(المطلب الثاني)**.

[1] بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص37 .

المطلب الاول : معايير تقسيم العود للجرائم

للعود أنواع وصور كثيرة، فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا، كما قد يكون بسيطا أو متكررا، وقد ترتبط هذه التقسيمات لاعتبارات عديدة نتيجة مزج هذه الانواع ببعضها البعض ، لذى خصصنا هذا المطلب لتبيان معايير تقسيم العود للجريمة وما ينبثق عن هذه المعايير من أنواع.

الفرع الأول: تقسيم العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة و اللاحقة

ندرس في هذا الفرع نوعين من العود المتمثل في العود العام و الخاص، بحيث يكمن الفصل بينهما بعنصر المماثلة ما بين الجريمة السابقة واللاحقة .

أولا:العود العام

ويسمى كذلك المطلق، ويكون عندما يطبق تشديد العقوبة بمجرد عودة الجاني إلى إرتكاب جريمة جديدة أيا كان نوع هذه الجريمة، دون أن يشترط القانون المماثلة في نوع الجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها[1].

[1] خالد بن أحمد عتيق الجهني، "**العود في شرب الخمر وعقوبته**"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011، ص 70.

حتى نكون أمام عود عام لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها ، بمعنى آخر أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع[1].

وحسب المادة **54 مكرر 1** من القانون العقوبات الجزائري، أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس 05 سنوات حبس ، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها في حين يرتكب العائد جريمة جديدة تكون جنحة مشددة والحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن خمس 05 سنوات حبس ، ولا تهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة.

من هذه الفقرة نفهم أننا أمام عود عام فتكون الجريمة الجديدة التي ارتكبت خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، في هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى العقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة ومن نفس القانون.

أما بالنسبة للشخص المعنوي إذا قامت المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي من جراء عوده لإرتكاب جناية جديدة ، فأن الحد الاقصى للغرامة يصل إلى 10 أضعاف، حيث يتضح لنا العود العام في المادة **54 مكرر 5** من قانون العقوبات.

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص 380.

ثانيا:العود الخاص

يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والتماثل قد يكون حقيقي كعودة إرتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة، وقد يكون تماثل حكمي أي بحكم القانون[1] وذلك وفق ما نصت **عليه المادة 57** من قانون العقوبات بنصها:" تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

1-إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقةو الإخفاء والنصب وخيانة الأمانة و الرشوة.

2-خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،

3- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

4-القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر.

5-الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

6- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق المساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص262 .

وفي هذا الصدد قد يتساءل البعض عن الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على هذه الجرائم دون غيرها، فإن الدافع المنطقي والأكيد هو كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، وتفشيها بشكل سريع ورهيب والذي مس الجانب الإجتماعي والإقتصادي للبلاد، لذلك أحسن المشرع الجزائري بنصه على التماثل بين هذه الجرائم رغم اختلاف عناصرها [1]

الفرع الثاني : : تقسيم العود بإعتباره الفاصل الزمني بين الجريمتين

في هذا الفرع سنتطرق الى نوعين من العود و هما :العود المؤبد و المؤقت، إعتمادا على الفاصل الزمني بين الجريمتين.

أولا:العود المؤبد:

وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وقضاء العقوبة وبين إرتكاب الجاني الجريمة اللاحقة، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة **54 مكرر** من قانون العقوبات.

إذا يفهم من هذه المادة، أنه يعتبر المجرم عائدا للإجرام لمجرد إرتكابه جريمة جنائية جديدة دون تحديد مرور مدة زمنية بالحكم بالعقوبة الأولى، أي بعد نهائيا من أجل جناية

[1] بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص 13.

وعليه يمكننا القول أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يظل طول حياته مهددا بتطبيق أحكام العود عليه مادامت أثار الحكم عليه مازالت قائمة[1].

ثانيا:العود المؤقت:

يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت الجريمة الثانية بعد انقضاء هذه المدة لا يتوفر العود[2]، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة **54 مكرر1 إلى مكرر4** من قانون العقوبات

وما يستخلص من نصوص هذه المادة انه حتى نكون أمام حالة العود المؤقت اشترط القانون مدة زمنية محددة بين صدور الحكم السابق وبين ارتكاب الجاني لجريمة جديدة.

الفرع الثالث: تقسيم العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة

في هذا الفرع سنتطرق الى نوعين من العود هما:العود البسيط والمتكرر بإعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة.

---

(1) عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، قسم العام ، موفم للنشر،الجزائر، 2011 ، ص ص 418-419.

(2) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ص ص 225-226.

اولا: العود البسيط:

وهي حالة وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، نص المشرع على تشديد العقوبة عند توافر إحدى حالات العود، هو جوازي للمحكمة، فلها أن تكتفي بالعقوبة العادية المقررة للجريمة المرتكبة، رغم توافر العود لدى الجائي، وإذا رأى القاضي التشديد بسبب العود البسيط فيجوز أن يحكم على الجاني بما يجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الجديدة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، ومع ذلك لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن عن العشرين سنة[1]

ومن هنا نفهم أن العود البسيط يعبر عن حالة المجرم الذي يرتكب جريمة لاحقة بعد أن سبق الحكم عليه في جريمة سابقة بحكم بات ، ولا يشترط فيه شروط خاصة أو إضافية ، فقط يشترط فيه الشروط العامة التي تتطلبها أركان العود عموما أي صدور حكم سابق بالعقوبة ثم ارتكب نفس المجرم جريمة جديدة[2]

---

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سابق،ص 448 .

[2] أحمد فتحي سرور ، **الوسط في القانون العقوبات** ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، مصر،1991،ص365

ثانيا:العود المتكرر:

يكون تشديد العقوبة الجديدة فيه مبنيا على وجود أكثر من حكم سابق والعود المتكرر هو المتهم الذي تعددت أحكام الإدانة في نوع واحد من الجرائم ثم ارتكب جريمة أخرى من نفس النوع، ويحدد المشرع عدد أحكام الإدانة ونوع الجرائم، وهذا المتهم في حالة العود المتكرر لن تجدي فيه العقوبة المشددة لأنه سبق الحكم عليه وفق العود البسيط ومن ثم وجب توقيع عقوبة أشد قسوة وهي السجن المشدد[1] .

المطلب الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له

يعتبر العود كقاعدة عامة ظرف مشدد عام، لكونه يشمل جميع الجرائم منها الجنح الجنايات والمخالفات ونظمه المشرع الجزائري في **المواد 54 مكرر الى المادة 59** من قانون العقوبات، وكما قد تم تعريفه سابقا، فنكون أمام حالة العود إلى الجريمة في حالة ما إذا عاد المجرم وارتكب جريمة جديدة بعدما أن صدر حكم سابق بإدانته بجريمة تسبق الجريمة الجديدة، ويعتبر هذا التعريف القصير كعنصر يميزه عن التعدد والإعتياد إذ يمكن

[1] أسماء بنت عبد الله بنت عبد المحسن التويجري ، **الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة**،الطبعة الاولى،السعودية،2011،ص20

استخلاص عدة نقاط تشابه واختلاف فيما بينهم[1]، ولذلك ارتأينا في **(الفرع الأول)**، تمييز العود عن الاعتياد أما **(الفرع الثاني)** فميزنا العود عن التعدد.

الفرع الاول : تمييز العود عن الاعتياد

يقصد بجرائم الإعتياد: إعتياد الجاني على نوع معين من النشاط فيلزم تكرار الفعل حتى يتكون الإعتياد، ومن أمثلة جرائم الإعتياد في قانون العقوبات الجزائري، جريمة الإعتياد على ممارسة الإجهاض المنصوص عليها في المادتين 304 و 305، جريمة الإعتياد على ممارسة التسول المنصوص عليها في المادة 195 من نفس القانون[2]

التي جاء في نصها: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

فالمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية ومثال ذلك الاعتياد على ممارسة البغاء والفجور والإعتياد على التسول و تعاطي المواد المسكرة و المخدرات، كما أن عمله الإجرامي هذا يبين إستعداده النفسي الدائم لإرتكاب هذه الجرائم.

---

(1) باجة ساجية/زعكان ليندة ، **مشكلة العود الى الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي،جامعة بجاية،الجزائر ،2015.2014، ص ص 10 11 .

(2) عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، القسم العام – الجريمة – الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1994، ص 27.

كما يمتاز المجرم المعتاد بصفتين هما:

– أنه صنف خاص من المجرمين يختلف عن العاديين وحتى عن العائدين من حيث خصائص إجرامه وأسبابه وأساليبه.

– أنه غير قابل للإصلاح عن طريق العقاب العادي المجرد، المقرر للمجرمين العاديين وحتى التشديد الذي يرد على المكررين ومهما كانت شدته وقسوته فإنها لا تحول بينه وبين مواصلة طريق الجريمة.[1]

وما يمكن استنتاجه مما سبق أنهما يتفقان في نقطة ، أن كلاهما اعتبرهما القانون الجزائري ظرفا مشددا للعقوبة وكذا عنصر التكرار للحدث الإجرامي، غير أنه يختلفان في أن جرائم الإعتياد يكون هناك تكرار للنشاط الإجرامي ويعتبر ظرفا مشددا دون الحكم عن الجريمة الأولى، عكس العود إلى الإجرام يشترط فيه أن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة.

[1] بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني: تمييز العود عن التعدد

عرفت **المادة 33** من قانون العقوبات التعدد على انه " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"

وخلافا لحالة العود التي تقتضي صدور حكم نهائي وبات في الجريمة الأولى، أما في تعدد الجرائم لا يكون هناك أي حكم صادر ثم ترتكب جريمة أو عدة جرائم، وهذه الجرائم يمكن أن تعرض أمام القاضي في وقت واحد، أو يمكن أن ترفع فيها دعاوى منفصلة ولكنها متتالية، وللتعدد شروط تتمثل في ما يلي:

- ارتكاب الشخص جريمتين أو أكثر.
- أن يكون الجاني غير محكوم عليه نهائيا من أجل إحدى الجرائم عند إرتكابه لجرية أخرى.[1]

فالتعدد صفة لا ترتبط بشخص الجاني ولا يترتب عليه تشديد العقاب من حيث المبدأ، في حين العود هو وصف يرتبط بشخص الجاني نفسه وبالتالي يستوجب تشديد العقاب عليه في الجريمة التي عاد لإرتكابها، فالجاني في حالة التعدد يكون أقل خطورة وإثما من الجاني في حالة العود لأنه لا يحكم عليه في الحالة الأولى عن أية جريمة ارتكبها نهائيا.

[1] طرشة عياش ،**تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة ،الجزائر،2015 2016،ص27.

في حين في الحالة الثانية حكم عليه نهائيا عن جريمة ارتكبها وبذلك يكون قد تلقى إنذارا من القضاء، وتم تحذيره بعدم العود مجددا لسلوكه الآثم[1]

من هنا يتبين لنا التمييز بين العود و التعدد في هذه النقاط:

– أن العود لا يتحقق إلا بصدور حكم بات في جريمة سابقة قبل ارتكاب جريمة لاحقة، في حين أن التعدد لا يتطلب وجود مثل هذا الحكم بل تتم محاكمة الجاني عن كافة الجرائم التي ارتكابها.

– أن العود سبب لتشديد العقوبة في حالة توافر شروطه، في حين أن التعدد في ذاته لا يبرر تشديد العقوبة إذ يحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد.

كما أن التمييز بين العود والتعدد لا يمكن أن يتضح إلا بعرض مبسط وإجمالي لقواعد التعدد باعتبار أن الفائدة العملية من التمييز بين هذه الأحكام تكمن بالخصوص في العقوبة الواجب تطبيقها من طرف القاضي الجزائي، ذلك أن العود ظرف شخصي لصيق بالجاني، فإن تشديد العقوبة فيه يكون حسب الحالات المقررة قانونا والتي سيأتي شرحها في الفصل الثاني، في حين أن التعدد صفة تلحق نشاط الجاني وسلوكه وتطبيق العقوبة فيه يختلف بحسب نوع التعدد صوري أو حقيقي .

(1) طرشة عياش ،مرجع سابق،ص27.

خلاصة الفصل :

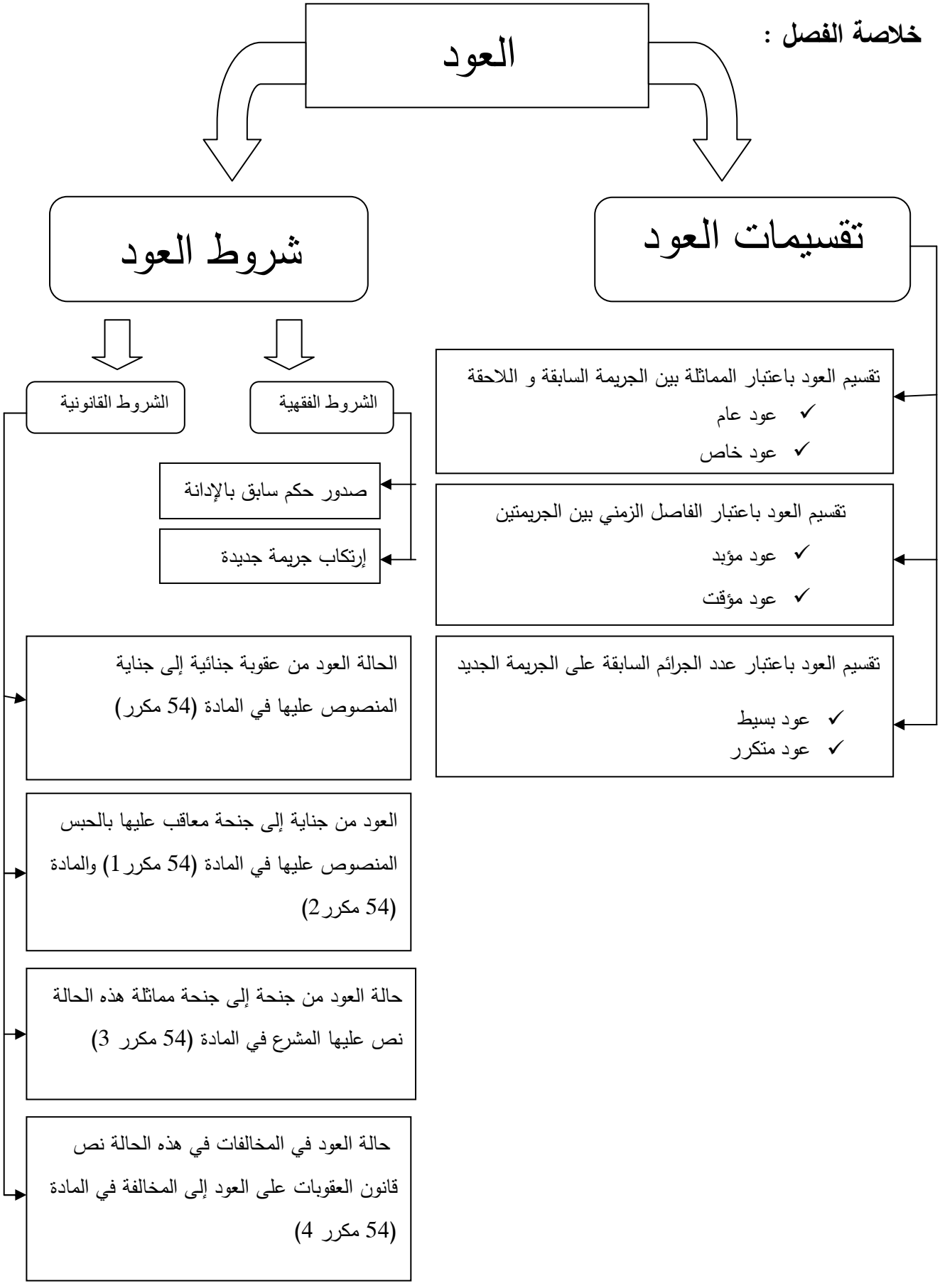
العود
تقسيمات العود
شروط العود
تقسيم العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة و اللاحقة
✓ عود عام
✓ عود خاص
تقسيم العود باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين
✓ عود مؤبد
✓ عود مؤقت
تقسيم العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديد
✓ عود بسيط
✓ عود متكرر
الشروط الفقهية
الشروط القانونية
صدور حكم سابق بالإدانة
إرتكاب جريمة جديدة
الحالة العود من عقوبة جنائية إلى جناية المنصوص عليها في المادة (54 مكرر)
العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس المنصوص عليها في المادة (54 مكرر1) والمادة (54 مكرر2)
حالة العود من جنحة إلى جنحة مماثلة هذه الحالة نص عليها المشرع في المادة (54 مكرر 3)
حالة العود في المخالفات في هذه الحالة نص قانون العقوبات على العود إلى المخالفة في المادة (54 مكرر 4)

الفصل الثاني

الفصل الثاني : أحكام العود و تطبيقاته في القضاء الجزائري

العود إلى الجريمة يعبر عن الخطورة الإجرامية للجاني العائد، حيث يتم تشديد العقاب عليه بالردع الخاص، و كما اشرنا سابقا أهم ما يميز العود هو صدور حكم بات، لذلك فإن خطورة الجاني العائد من الناحية الاجتماعية هي مناط تشديد العقوبة بسبب عودته لارتكاب جريمة جديدة، فهو بذلك يعتبر ظرفا شخصيا للتشديد ولا يسري إلا في مواجهة من توافر في حقه دون غيره من الفاعلين أو الشركاء.

لذى نجد المشرع الجزائري تناول أحكام العود وطرق إثباته في قانون الإجراءات الجزائية ،لكي يصعب على العائد إنكارها أو التشكيك في صحتها مثل صحيفة السوابق العدلية و غيرها من وسائل الإثبات وهذا ما سنتحدث عنه في **(المبحث الأول)** كما خصصنا **(المبحث الثاني)** لإعطاء مثال تطبيقي حي عن كيفية تعامل القاضي مع ظرف العود و كذا استعمال السلطة التقديرية الممنوحة له.

المبحث الأول: أحكام العود في القانون الجزائري

لم يهمل المشرع الجزائري حالات العود في الجرائم لذلك خصص مجموعة من المواد التي شملت مبادئ عامة وخاصة حول العود و حالاته وكيفية معاملة العائد من خلال العقوبات المقررة ، متضمن مجموعة من حدود العود و جعل من صفة العود في المجرم سببا لتشديد العقاب سواءا بالنسبة للجنح أو الجنايات و المخالفات.

إلا ان هذه العقوبات لا توقع إلا إذا تم إثباتها في حق العائد إلى الجريمة، هذا ما دعا المشرع الجزائري إلى وضع وسائل تثبت ما إذا كان الجاني في حالة العود، عن طريق صدور حكم بالإدانة وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**

و كما هو معروف إن لكل جريمة أثر جزائي، ويعتبر ظرف العود من الظروف التي تستدعي تشديد عقوبة كما جاء في التشريع الجزائري و خصصنا **(المطلب الثاني)** للحديث عن أثر العود.

المطلب الأول: وسائل إثبات العود

إن صحيفة السوابق القضائية تعتبر من أهم مصالح الجهات القضائية، لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات، لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهيأة على مسك ملفات صحائف

السوابق القضائية للأشخاص المعنيين بها، المثبتة لوضعيتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم في إثبات الإدانات من عدمه .

و لقد تناول المشرع الجزائري هذه المصلحة والصلاحيات المخولة لها وذلك في الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ وخصص لها الباب الخامس منه إنطلاقا من نص المواد 618 إلى 675 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

حيث تعتبر من أهم وسائل اثبات العود و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالتفصيل اضافة الى وسائل اخرى تتمثل في الاحكام و القرارات القضائية.

الفرع الأول: الاثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب الضبط المجلس تحت اشراف النائب العام. [2]

إن صحيفة السوابق القضائية تعتبر من أهم مصالح الجهات القضائية لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات وتنقسم هذه الصحيفة إلى 3 أنواع هي:

(1) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(2) المادة 619 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

اولا :الصحيفة رقم 1:

لقد نصت المادة (624) من قانون الإجراءات الجزائية على أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة، تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمية بطاقة رقم 1، هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا أو بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان غيابيا، أو بمجرد صدور الحكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات، والقسيمات رقم 1 ترتب حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر، وكذا حسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار، وتتضمن كل حكم أو قرار منصوص عليه بالشكل الموضح بنص المادة (618) من قانون الإجراءات الجزائية، ويعدها أمين ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ويؤشر عليها من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية، وتنشأ هذه القسيمة حسب أحكام المادة (624) من قانون الإجراءات الجزائية للحالات الآتية :

أ- بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.

ب- بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.

ج- بمجرد صدور حكم الإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات [1].

[1] ياسين خلايفة، العود في الجريمة – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري – ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم اسلامية ، جامعة الواد ،الجزائر ، 2015.2014 ، ص ص 68 69

ثانيا: الصحيفة رقم 2:

تنص المادة 630 من قانون إجراءات الجزائية على مايلي: " القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القسيمات الكاملة لرقم 1 والخاصة بالشخص نفسه وتسلم إلى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الإلتحاق بالجيش الوطني الشعبي وإلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافها، وتسلم كذلك إلى مصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الإلتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية ومع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث في القسيمات رقم 2 إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة عامة أخرى "[1].

وقد عمل النظام الوطني الجديد على تسهيل عملية البحث واستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 2 من أجل حسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي فضلا عن سرعة في التسليم الصحيفة المحاكم والمجالس القضائية، أين يتم إدراجها في الملفات الجزائية لاعتمادها في تقدير العقوبات من طرف القاضي، باعتبارها الوثيقة الرسمية التي نظهر

[1] باجة ساجية/زعكان ليندة ، مرجع سابق، ص25

ماضي وحاضر المتهم لكونها توضح شكل تسلسلي سلوك المجرم ومدى انحرافه وخطورته، وبموجبها يقرر القاضي إفادة المتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ، أما في حالة ما إذا تبين له من خلال القسيمة رقم 2 أن المتهم مسبوقا قضائيا فتكون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بتطبيق قواعد العود على العائدة، وقد صدرت قرارات قضائية عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/ 06 / 20 ملف رقم 31162.

متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 2 المصدر الشرعي الوحيد للاعتبارات المتهم معتاد الإجرام، فإنه لا يمكن اعتبار أي بديل أخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرق للقانون[1].

ثالثا: الصحيفة رقم 3:

نصت عليها المادة 636 من قانون إجراءات الجزائية والتي تنص على مايلي: " القسيمات رقم 2 والقسيمات رقم 3 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية ".

نستنتج من نص المادة 636 من قانون إجراءات جزائية أن القسيمة رقم 3 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة.

---

[1] خديجة سعادي، أحكام العود في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي ، جامعة بسكرة، الجزائر ،2015.2014،ص34

و يتم تسليم القسيمة رقم 3 إلى الشخص الذي تعنيه فقط، وذلك بعد التأكد من هويته، إذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 3 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 2 ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 1، أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات ويتم توقيع عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية[1].

الفرع الثاني:الإثبات عن طريق القرارات و الأحكام القضائية

الحكم هو قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية، هذا في معناه العام، أما في معناه الضيق فهو الذي يصدر عن المحاكم الابتدائية، ويخرج عن هذا الأحكام التي تصدر عن المجالس القضائية والمحاكم العليا والذي يطلق عليها مصطلح القرارات[2] .

أما القرار القضائي هو الذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها عن هيئة قضائية تتشكل من ثلاثة قضاة، حيث أن القرار القضائي يصدر عن اختصاص المجلس القضائي في النظر في استئناف الأحكام عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى و لو كان وصفها خاطئا[3].

---

[1] باجة ساجية/زعكان ليندة ، مرجع سابق ، ص ص 25 26

[2] ياسين خلايفة،مرجع سابق ، ص72

[3] المادة 34من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

يمكن للقاضي أن يعزز شكوكه أمام إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه لما ورد في صحيفة سوابقه، فأحسن وسيلة للتأكد هو استخراج صورة من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبارات الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وبيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، فهي معطيات دقيقة لا يمكن إنكارها بأي طريقة، فهي تشكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين[1].

هذا وقد نصت المادة(**392 مكرر**) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية ما يلي:

" يجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبة وتاريخ ومحل ولادته و عنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملحقات ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي يعد طبقا للأحكام (**المادة 597**)وما بعد هذا القانون"[2]

يتبين من خلال ما سبق أن الأحكام والقرارات والقضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة و يقينية لا يمكن رفضها أو إنكارها، إذ شكل الدعامة الأساسية لقضاة الحكم إلى

---

[1] باجة ساجية/زعكان ليندة ، مرجع سابق ، ص 26

[2] قانون الاجرائات الجزائية المعدل و المتمم.

جانب صحيفة السوابق القضائية لإعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين، إلا أن القضاة لا يعمدون طلب الأحكام القضائية للتأكد بأن المتهم العائد، خاصة إذا كانت هذه الأحكام والقرارات صادرة من محاكم تابعة لمجلس قضائي أخر أو حتى المحاكم التابعة لنفس المجالس القضائية، بالرغم من التطور الملحوظ على جهاز العدالة، الأمر الذي يجعل القضاة ينصرفون على تطبيق قواعد العود[1].

المطلب الثاني :أثار العود

نظم المشرع الجزائري العود طبقا لقانون العقوبات ،ويقصد به الوصف القانوني الذي يلحق شخصا عاد إلى الإجرام، بتوافر شروط يحددها القانون.

وحسب المادة 54 مكرر10[2] فإن تطبيق ظرف العود أمر جوازي بالنسبة للقاضي، وإذا لم يكن منوها عنه في إجراءات المتابعة، فإنه يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وفي حالة رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف، فإن المادة **54 مكرر 10** تحيل إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

---

[1] خديجة سعادي،مرجع سابق ،ص42.

[2] المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات :يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوها عنها في إجراءات المتابعة، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدد، فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و4من المادة 338من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

وبناء عليه، يتعين على القاضي تنبيه المتهم أن له الحق في طلب مهلة تحضير دفاعه مع التنويه على هذا التنبيه في الحكم، وعلى إجابة المتهم عليه.

و إذا إستعمل المتهم هذا الحق فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وفي تطبيق ظرف العود يميز المشرع طبقا للتعديل الجديد بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

الفرع الاول : بالنسبة للشخص الطبيعي:

أولا: في مواد الجنايات والجنح :

في هذه الحالة تطرح مسألة التمييز بين عدة حالات لظرف العود وهي كالأتي:

1- العود من جناية أو جنحة، معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا إلى جناية: والعود في هذه الحالة عام ومؤبد، لأن القانون لا يشترط فيه تماثلا بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة، ولا يشترط كذلك مدة معينة بين قضاء العقوبة وزمن ارتكاب الجريمة اللاحقة.[1]

وينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة ما يلي:

[1] طبيو أميرة،**السوابق القضائية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،جامعة تبسة،الجزائر،2016-2017،ص ص 37 38

– إذا كان الحد الأقصى العقوبة الجناية اللاحقة 20 سنة سجنا فإنها ترفع إلى السجن المؤبد.

– إذا أدت الجناية اللاحقة إلى إزهاق روح إنسان فإن العقوبة ترفع إلى الإعدام.

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية اللاحقة يساوي أو يقل عن 20 سنة سجنا فإن هذا الحد يرفع إلى الضعف[1].

– إذا كانت الجناية اللاحقة مما يعاقب عليها بالغرامة فإن هذه الغرامة ترفع إلى الضعف.

2– العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا إلى جنحة يعاقب عليها بنفس العقوبة.

والعود في هذه الحالة عود عام لأنه لا يشترط تماثلا بين الجريمتين السابقة واللاحقة، وهو عود مؤقت لأنه يشترط أن ترتكب الجريمة اللاحقة، خلال العشر سنوات التالية القضاء العقوبة السابقة، وليس لانقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم،وينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة ما يلي:

– إذا كانت الجنحة اللاحقة ذات عقوية حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا وغرامة، فإن الحد الأقصى للحبس والحد الأقصى للغرامة المقررين يرفعان إلى الضعف.

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق،ص318

– إذا كان الحد الأقصى العقوبة الجنحة اللاحقة يزيد عن عشر سنوات فإنه يرفع إلى 20 سنة حسبا.

– إذا كان الحد الأقصى العقوبة الجنحة يساوي 20 سنة حبسا فإن الحد الأدني هو الذي يرفع إلى الضعف وجوبا. [1]

3– العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا إلى جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبسا.

وعليه، فالعود في هذه الحالة عود عام لعدم اشتراط التماثل بين الجريمتين السابقة واللاحقة وعود مؤقت لأن القانون يشترط أن ترتكب الجريمة اللاحقة في خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.

4– العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة ويشترط في هذه الحالة بالإضافة دائما إلى الحكم النهائي أن تكون الجريمة اللاحقة إما نفس الجنحة وهو ما يعبر عنها بالتماثل الحقيقي الذي يقتضي اتحاد جميع العناصر المكونة للجريمتين السابقة واللاحقة،

[1] طبيو أميرة ، مرجع سابق، ص39

وإما جنحة مماثلة وهو ما يعبر عنه بالتماثل الحكمي أي أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة طبقا **(للمادة 57)**[1] المعدلة.

وينتج من تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى الضعف وجوبا.

ثانيا: في مواد المخالفات:[2]

نص عليه القانون الجديد في المادة 54 مكرر4، ويتميز العود في المخالفات بأنه عود مؤقت لأنه يشترط فيه أن تكون المدة الفاصلة بين قضاء عقوبة المخالفة السابقة وزمن ارتكاب المخالفة اللاحقة سنة واحدة، وبأنه عود خاص لاشتراط التماثل الحقيقي بين المخالفتين السابقة واللاحقة ونلاحظ هنا أن المشرع قد تخلى عن شرط أن تكون المخالفة اللاحقة قد ارتكبت في نفس دائرة اختصاص المحكمة التي ارتكبت فيها المخالفة السابقة، وبالتالي العود في المخالفات لم يعد محليا كما كان في ظل القانون السابق.

---

[1] المادة 57: تعتبر من نفس نوع تحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

1- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.

2- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة،

3- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال،

4- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر،

5- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان،

6- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق المساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

[2] طبيو أميرة ، مرجع سابق ،ص41

ولقد أحال المشرع في هذه المادة تطبيق العود في المخالفات إلى **المادتين 445 و**465 المعدلتين من قانون العقوبات.

وبناء عليه يكون حكمه كالآتي:

1- بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى: تعاقب **(المادة 445)**من قانون العقوبات العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة إلى40.000 دج.

2- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية: تعاقب **(المادة 465)**من قانون العقوبات العائد كما يلي:

- الحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر وبغرامة قد تصل إلى 24000 دج بالنسبة للمخالفات الواردة في الفصل الأول.
- الحبس الذي قد تصل مدته إلى 10 أيام وبغرامة قد تصل إلى 16000 دج بالنسبة للمخالفات الواردة في الفصل الثاني.
- الحبس الذي قد تصل مدته إلى 5 أيام وبغرامة قد تصل إلى 12000 دج بالنسبة للمخالفات الواردة في الفصل الثالث .[1]

[1] طبيو أميرة ، مرجع سابق ،ص41.

الفرع الثاني :بالنسبة للشخص المعنوي[1]

اولا:في مواد الجنايات والجنح:

نميز كذلك بين عدة حالات:حسب المادة **54 مكرر5**

1- العود من جناية أو جنحة معاقب عليها، بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 000 . 500 دج. إلى جناية:

وهو في هذه الحالة عام ومؤيد لعدم اشتراط التماثل والمدة، وينتج عند تطبيقه الحكم بغرامة قيمتها عشر مرات الحد الأقصى العقوبة الغرامة المقررة للجناية اللاحقة.

وإذا كانت الجناية اللاحقة غير معاقب عليها بالغرامة أي معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت فقط، فإن الحد الأقصى للغرامة الناتج عن تطبيق ظرف العود يصبح كالآتي:

- 000 . 000 . 20 دج إذا كانت الجناية اللاحقة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤيد عندما يرتكبها شخص طبيعي.

- 000 . 000 . 10 دج إذا كانت الجناية اللاحقة معاقب عليها بالسجن المؤقت عندما يرتكبها شخص طبيعي.

[1] طبيو أميرة ، مرجع سابق ،ص42

2- العود من جناية أو جنحة معاقب عليها، عندما يرتكبها شخص طبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 000 . 500 دج إلى معاقب عليها بنفس العقوبة.

وينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى عشر مرات.

وإذا كانت هذه الجنحة غير معاقب عليها بالغرامة، أي بالحبس فقط فإن الحد الأقصى للغرامة يكون 000. 000 . 10 دج.

وبالتالي فهو عود عام لأنه لا يشترط تماثلا، ومؤقت لأنه يشترط مدة عشر سنوات بين قضاء العقوبة السابقة وارتكاب الجريمة اللاحقة.

3- العود من جناية أو جنحة معاقب عليها عندما يرتكبها شخص طبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها، عندما يرتكبها شخص طبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000دج. ويشترط في هذه الحالة بالإضافة إلى الجريمتين السابقة واللاحقة أن ترتكب الجريمة اللاحقة في خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، وبالتالي فهو عود عام لعدم اشتراط التماثل وعود مؤقت لاشتراط المدة[1]

[1]طبيو أميرة ، مرجع سابق ،ص42

وينتج عن تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى عشر مرات.

إذا كانت الجنحة اللاحقة غير معاقب عليها بالغرامة فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة يكون 5.000.000 دج.

4- العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة المنصوص عليها في المادة 54مكرر 8:[1]

وينتج عن تطبيق العود هنا، الحكم بغرامة مقدارها عشر مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجنحة اللاحقة.

- وإذا كانت الجنحة اللاحقة غير معاقب عليها بالغرامة، فإن الحد الأقصى للغرامة بعد تطبيق العود يكون 5.000.000 دج.

[1] المادة 54 مكرر 8 : (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (5) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى العقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي .

عندما ما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود، هو 5.000.000دج

ثانيا: في مواد المخالفات

ويشترط لتطبيق العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي حسب نص المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات:[1]

– أن تكون الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة نفس المخالفة بمعنى أنه يكون دائما عودا خاصا.

– أن ترتكب المخالفة الثانية خلال سنة من قضاء عقوبة المخالفة السابقة بمعنى أنه عود مؤقت.

وينتج عن تطبيق العود في هذه الحالات الحكم بغرامة حدها الأقصى عشر مرات الحد الأقصى العقوبة الغرامة المقررة للمخالفة اللاحقة .[2]

[1] المادة 54 مكرر 9: إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل مخالفة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، من جراء ارتكاب نفس المخالفة، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مرات الحد الأقصى العقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

[2] طبيو أميرة ، مرجع سابق ،ص44

المبحث الثاني : تطبيق أحكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي الجزائي

كما هو معروف يجب على القاضي عند النطق بالعقوبة الالتزام بحديها الأدني والأقصى التي نص عليها القانون، وكما يمكن له النزول إلى الحد الأدني في حالة التخفيف نتيجة ظروف استوجبت ذلك، يمكنه كذلك أن يرتفع بالعقوبة إلى حدها الأقصي إذا ما وجد في ظروف الجريمة وشخصية المجرم ما يستدعي ذلك، أما إذا كانت هذه الظروف تستوجب التشديد ووفق ما يقرره المشرع لها نتيجة أسباب تتعلق بظروف الجريمة وشخصية المجرم تستدعي تشديد العقاب إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للجريمة في ظروفها العادية، وإما بتغيير نوع العقوبة ذاتها إلى نوع اشد و هي على الدوام أسباب قانونية كظرف العود الذي سنتطرق الى كيف تعامل معه القاضي بإعطاء مثال تطبيقي في **(المطلب الأول)**

والسلطة التقديرية للقاضي تتسع وتضيق وفقا لإرادة المشرع، وبحسب السياسة الجنائية التي ينتهجها، ففي عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد، تضيق هذه السلطة إلى حد أنها تصبح شبه معدومة، فعمل القاضي هنا يقتصر على مجرد تقدير أن الجريمة بظروفها ووقائعها تستحق هذه العقوبة طبقا للقانون والقاضي حر فقط في اقتناعه بالأدلة

التي تدين المتهم، بحيث إذا توصل إلى هذه القناعة، كان له أن يطبق العقوبة المقدرة قانونا لتلك الجريمة [1]هذا ما سنتطرق اليه في **(المطلب الثاني)**

المطلب الاول: تطبيقات أحكام العود في القضاء الجزائري.

من خلال هذا المطلب و بعد اطلاعنا عن بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، جئنا بعينة من مجلة الاجتهادات القضائية لنحاول إيضاح كيف عالج القضاء الجزائري ظرف العود إلى الإجرام، و ذلك بشرح حيثيات ما جاء في القرارين الآتيين .

من خلال اطلاعنا على الملف رقم 210789 قرار بتاريخ 2000/04/04 قضية (خ–م)ضد(ه–م/النيابة العامة) نجد أن قضاة المحكمة العليا يؤكدون على وجوب تطبيق قواعد العود على معتادي الإجرام وليس إفادتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ[2].

"الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية مما ينجر عنه النقض"[3]

---

[1]قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، سنة 2012، ص 31

[2] أنظر الملحق رقم 1.

[3] المجلة القضائية ، العدد الثاني ،2001 ، ص 359

حيث جاء في حيثيات القرار:

" حيث انه على المحكمة العليا و أخدا بعين الاعتبار ما سبق ،وعلى هدى مقتضيات الحكم و القرار الدي يؤيده ان تثير تلقائيا نقض القرار المطعون فيه من خلال إثارة خرق نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التناقض بين مختلف مقتضيات نفس القرار"

"وبالفعل فان الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض قد ذكر صراحة بان المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة له وانه من جهة أخرى ذكر في القرار بان المتهم قد استفاد من الأحكام المتعلقة بوقف التنفد الواردة بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية"

"وان الاستفادة من وقف التنفيذ غير ممكن إلا في حالة عدم الحكم على المتهم سابقا بعوبة الحبس حسب ما تقتضيه نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية"

"و في قضية الحال لا مجال للاستفادة من وقف التنفيذ و ان القرار يستوجب كذلك النقض من اجل التناقض الوارد في هذا القرار "[1]

[1] المجلة القضائية ،نفس المرجع ، ص ص 359 361

وما يمكن استنتاجه مما سبق :

- انه من شروط تطبيق أحكام العود صدور حكم صريح بتعود المتهم على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه .
- من الآثار المترتبة عن العود عدم استفادة المتهم من وقف التنفيذ في حالة الحكم عليه بالحبس.

وبما أن المتهم عائد إلى جنحة مماثلة للجريمة السابقة يمكن في هذه الحالة أن يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة للجنة اللاحقة إلى الضعف وجوبا حسب نص المادة **54(مكرر3)** من قانون العقوبات . [1]

جاء في نص المادة المادة 17:[(2)] يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 000 . 5000 دج إلى 000 . 000. 50 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو

[1] المادة 54 مكرر 3: (جديدة) إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى العقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.

[(2)] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،ص ص 08، 09.

المؤثرات العقلية ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

و المادة27:[1] في حالة العود, تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

-السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

-السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى

وجاء في حيثيات الملف رقم 623819 قرار بتاريخ 2009/11/05 قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2008/12/14[2]

حيث أن جنحة المتاجرة بالمخذرات المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة ، تصبح في حالة العود جناية المتاجرة بالمخذرات المعاقب عليها بالسجن المؤبد .

---

[1] قانون رقم 04-18، مرجع سابق ،ص ص 10، 11.

[2] أنظر الملحق رقم 02.

محكمة الجنايات، هي المختصة بالفصل في جناية المتاجرة بالمخضرات .

"وبالنظر إلى شهادة سوابق المتهم فانه سبق له و ان تمت ادانته بجنحة المتاجرة بالمخذرات و هذا من طرف مجلس قضاء اشلف في 1992/12/20 و في 2002/02/22 و كان على قضاة المجلس في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الواقعة تكون جناية طبقا للمادة 27 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية "[1].

"حيث أن المادة 27 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار الغير المشروعين بها تنص على أن العقوبة التي تطبق في حالة العود تكون السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة ".

"حيث انه و بالنظر إلى ما سبق فان المتهم (ش.أ) يعتبر في حالة عود و تنطبق عليه الحالة المذكورة في المادة 27 سالفة الذكر" [2].

و منه وما يمكن استنتاجه من حيثيات هذا القرار فان:

- واقعة المتاجرة بالمخذرات المنسوبة إليه تصبح جناية المتاجرة في المخذرات المنصوص و المعاقب عليها بموجة نص المادتين 17 و 27 السالفتا الذكر، و

[1] مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2011،ص313.

[2] مجلة المحكمة العليا ، نفس المرجع، ص ص 313،314.

بالتالي فان اختصاص الفصل في القضية يعود إلى محكمة الجنايات و يخرج عن اختصاص قضاة مواد الجنح .

– تعتبر صحيفة السوابق العدلية من وسائل إثبات العود .

– انه من أثار العود المذكورة سابقا " وينتج من تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى الضعف وجوبا"ومعنى ذلك يعاد تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تطبيق أحكام العود

نعني بالسلطة التقديرية للقاضي اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية. فإذا كان المشرع يحدد العقوبة على نحو عام و مجرد، حيث يقتصر تفريد العقوبات في العملية التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين و عقوبة الأحداث، أو عقوبة الأشخاص العاديين و عقوبة المجانين و التمييز في العقاب بين مرتكبي الجرائم عن قصد أو بإهمال و كذا التمييز بين العائدين و المبتدئين، و هو تفريد أولي يقوم على أسس تقليدية، فإن القاضي، باختياره العقوبة الملائمة على المحكوم عليه يحول ذلك التجريد العام أو المجرد إلى تفريد خاص وواقعي ، و كل ما يلتزم به القاضي هو احترام الشروط القانونية التي يفرضها

القانون، وبهذا يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال و مؤثر، بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته و نزاهته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون[1]

الفرع الأول : السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تشديد العقوبة

قد يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو الحكم من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك عند توافر ظروف تقتضي تشديد العقاب، وتسمى هذه الظروف بالظروف المشددة وهي حالات تسمح برفع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام مثلا، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة، وهي نوعان: ظرف مشدد عام يتعلق بحالات العود، وظروف مشددة خاصة تشمل ظروفا واقعية وظروفا شخصية.

يعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن اختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، ينصب دوره في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة، ويكون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المجلس الأعلى، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانة هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية[2].

---

[1] عبد القادر عدو،مرجع سابق ، ص 220

[2] محمد الغياظ، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب،بحث لنيل ديبلوم الدراسات المتخصصة،كلية علوم التربية،الطبعة الاولى،المغرب،2006،ص75.

ويرجع تشديد العقوبة في ظرف العود لاعتبارين يتمثل الأول في أن الجاني قد تلقي إنذارا من الهيئة الاجتماعية بأن لا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة فلم يأبه به، أما الإعتبار الثاني فهو أن المصلحة تقتضي تشديد العقوبة لتصدي للخطورة الإجرامية لدى الجاني.

فالعلة ترجع إلى خطورة شخص المجرم وليس إلى الجريمة التي ارتكبها ولذلك يعتبر العود ظرفا مشددا شخصيا، ولذلك فإن أثره يقتصر على من توافر العود فيه ولا أثر على غيره من المساهمين معه في الجريمة[1]

الفرع الثاني :السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تخفيف العقوبة

ويقصد بالظروف القضائية المخففة التي تمس المحكوم عليه بالرأفة الأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم بناء على عناصر أو وقائع عرضية تضاعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة الفاعل، تستتبع تخفيف العقوبة تبعا للحدود المقدرة قانونا.

بالرجوع إلى نص المادة(**53 مكرر**) نلاحظ أن المشرع في الفقرة الأولى حصر سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن الحدود الجديدة المقررة قانونا دون إمكانية النزول عن الحد الأدنى للعقوبة.

[1] يوسف جوادي، **حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة**،دار الجامعة الجديدة، مصر،2011،ص74

أما في الفقرة الثانية فإن سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العائد تتجلى في النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة وهو خمس سنوات إلى ثلاث سنوات كأقصى تقدير.

وبالرجوع إلى المادة(**53 مكرر 6**)[1] في فقرتها الأولى نجد أن القاضي لا يملك أية سلطة في النزول عن الحدود الدنيا المقررة للمخالفات.

لكننا عندما تعمق أكثر في الفقرة الأولى من نص المادة(**53مكرر**) نجد أنه عند ما يتعلق الأمر بعقوبة مقررة عند تطبيق أحكام العود أدنى وأقصى فإن سلطة القاضي في هذه الحالة لتتسع بشكل كبير وتتراوح بين الحكم بالإعدام كعقوبة مقررة وبين الحكم بعشر سنوات سجن كعقوبة مخففة.

إن تشدد لمشرع في منح القاضي سلطة تقديرية لتخفيف عقوبة المدان العائد بالنزول بها مادون الحد الأدنى للعقوبة المقرر للجريمة أمر منطقي وسديد كون المتهم العائد بشكل خطرا على المجتمع نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة بداخلة والتي لم تزل رغم معاقبته عن الجريمة السابقة، وحق المجتمع في الأمن والأمان بفرض على المشرع هذا التشدد لان الجريمة تمثل عدوانا على شعور الأفراد بالعدالة، وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيدا للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة[2].

---

[1] المادة 53 مكرر6 :في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى

[2] خديجة سعادي ، نفس المرجع ، ص 58

خلاصة الفصل:

وتجدر الإشارة في الأخير أنه يجوز لقاضي الحكم تطبيق العود من تلقاء نفسه ولو لم تطلبه النيابة العامة باعتباره حالة قانونية متعلقة بالنظام العام كما يجوز لقضاة المجلس تطبيقه لأول مرة إذا كان الإستئناف مرفوعا من قبل النيابة، أما إذا كان مرفوعا من قبل المتهم فلا يجوز له ذلك، لأنه من المبادئ المقررة في الإجراءات الجزائية أن المتهم لا يجوز أن يضار من طعنه وحده، وفي حالة تطبيقه، يجب على المحكمة أن تثبت في أحكامها، الأحكام التي صدرت على المتهم والتي إعتبرته من أجلها عائدا، وأنها نهائية وقت إرتكاب الجريمة الأخيرة، والأحكام السابقة يجب أن تبين بتواريخها ونوع الجرائم الصادرة بشأنها ومقدار ونوع العقوبات المحكوم بها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص العود كظرف مشدد عام يتعلق بالشخص الطبيعي فقط، بل إمتد تطبيقه كذلك إلى الأشخاص المعنوية، وهذا ما إتضح سواء في قانون العقوبات ، إلا أن هذه النصوص القانونية تبقى جامدة في غياب تطبيقها على أرض الميدان، خاصة في ظل جوازية تطبيقه من طرف القضاة، وكذا عدم وضوح النصوص القانونية المنظمة له لا سيما في بيان شروط كل حالة على حدى، إذ لا تظهر جليا من القراءة السطحية لمواد المتعلقة بالعود وكذا مسالة تشديد العقوبات و كيفية حسابها، مما يجعل تطبيقه منعدم إعمالا للسلطة التقديرية للقضاة في جانبها السلبي دون الإيجابي، فغموض هذه النصوص يعد من المسائل القانونية المعيقة لتطبيقه إلى جانب المسائل العملية السابق بيانها.

خاتمة

خـــــاتمة

بعد دراستنا لموضوع العود في الجريمة نجد أن المشرع الجزائري إهتم بهذا الموضوع و يظهر تنظيمه لحالة العود للإجرام، في سن قواعد العود التي أدرجها في القسم الثالث من الفصل الثالث من قانون العقوبات، محاولا في ذلك ذكر شروط قيامه والآثار المترتبة عنه وكذا تبيان صوره مراعيا في ذلك عدة اعتبارات منها، اعتبار المماثلة، وكذا الفاصل الزمني بين الجريمة اللاحقة والجريمة السابقة.

حيث تحلى بمواقف قانونية متنوعة تبرز لنا الأحكام المختلفة التي يؤسس عليها نظام العود، فالعود يترتب عليه تشديد العقوبة إلى ما يزيد عن الحد الأقصى المقرر للجريمة، وعلة التشديد تكمن في شخص الجاني وهي أن عودته إلى الإجرام قرينة على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لإصلاحه.

وما تمكنا من استنتاجه من خلال هته الدراسة نلخصه لكم في بعض النقاط و هي كالاتي:

- ✓ أن العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائية لارتكابه جريمة أخرى، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه.

- ✓ أن العود هو ظرف خاص بالجاني الذي يرتكب جريمة بعد الحكم عليه نهائيا عن جريمة سابقة وهو من الظرف المشددة العامة ومن الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل الذي لا شأن له في تحديد وصف الجريمة الا ان من شأنه تغيير العقوبة.
- ✓ أن العود يختلف عن غيره من المصطلحات المشابهة له كالتعدد و الاعتياد حيث يستلزم ظرف العود صدر حكم نهائي وارتكاب جريمة لاحقة في حين أن التعدد يكون بارتكاب عدة جرائم دون أن يصدر حكم في اي واحده منها وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في حين تشديد العقوبة عند تحقق العود وللمحكمة استعمال سلطتها التقديرية .
- ✓ أن العود لا يمكن افتراضه بل يجب ان يتتم اثباته عن طريق احدى وساءل الاثبات التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية، ومن أهمها صحيفة السوابق القضائية وكذا أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية بإعتبار أن كلا منها يكمل الأخر لتحقق ظرف العود .
- ✓ أن العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائية لارتكابه جريمة أخرى، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه.
- ✓ أن تقدير العقوبة يختلف من حالة الى اخرى لان الجناة العائدين ليس على درجة واحدة من الاجرام .

ويبقى للنيابة الدور الأساسي في إثبات العود، وذلك بإعلام قاضي الحكم بان المتهم عائدا للإجرام، بإحضار صحيفة السوابق القضائية، مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية.

وكخلاصة لما سبق توضيحه، نجد أن القاضي الجزائي أصبحت لديه الوسائل الضرورية والتي تمكنه من تطبيق قواعد العود بالنظر إلى ما وصل إليه القضاء الجزائري من عصرنة في جهاز العدالة، يجدر به أن لا يتجاهلها بل يستغلها أحسن إستغلال لتطبيق القانون وتكريسه لما شرع له .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني، لبنان.
- أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002.
- أحمد عبد العزيز الافي، العود في الجرايمة و اعتياد، الطبعة الاولى، مصر،1965.
- أحمد فتحي سرور ، الوسط في القانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، مصر،1991.
- أسماء بنت عبد الله بنت عبد المحسن التويجري ، الخصائص الاجتماعية و الاقتصادية للعائدات للجريمة،الطبعة الاولى،السعودية،2011.
- خالد بن أحمد عتيق الجهني، "العود في شرب الخمر وعقوبته"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام – الجريمة – الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1994.
- عبد القادر عدو، مبادى قانون العقوبات الجزائري، القسم العام – نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام ، موفم للنشر،الجزائر، 2011.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية الجزائر، 1998.
- عدلي خليل، العود و رد الاعتبار، الطبعة الثانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، مطبعة الجامعة، سوريا، 1963.
- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة،دار الجامعة الجديدة، مصر،2011.

ثانيا: المذكرات:

- عقيلة خالف ، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر معهد العلوم القانونية و الادارية، الجزائر، 1986-1987.
- قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر.
- باجة ساجية/زعكان ليندة ، مشكلة العود الى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي،جامعة بجاية،الجزائر ،2015.2014.
- بوخاري هيفاء، العود بين حكم القانون والممارسة القضائية ، مذكرة تخرج لنيل اجازة عليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
- خديجة سعادي، أحكام العود في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي ، جامعة بسكرة، الجزائر،2015.2014.
- طبيو أميرة،السوابق القضائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،جامعة تبسة،الجزائر،2016-2017.
- طرشة عياش ،تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة ،الجزائر،2015 2016.

- كريم هاشم، دور القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون جنائي،الجزائر ،2014 2015.
- محمد الغياظ، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب،بحث لنيل ديبلوم الدراسات المتخصصة،كلية علوم التربية،الطبعة الاولى،المغرب،2006
- ياسين خلايفة، العود في الجريمة – دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجزائري – ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم اسلامية ، جامعة الواد ،الجزائر ، 2015.2014.

ثالثا:المجلات:

- المجلة القضائية ، العدد الثاني ،2001 .
- المجلة القضائية ، العدد الاول ، 2011.

رابعا:النصوص القانونية:

- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المواقق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات والذي عدل في أحكامه بمقتضى الأوامر الأتية:
  - الامر رقم 69-74 المؤرخ في 5 رجب عام 1389 الموافق 16 سبتمبر 1969
  - الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1389 الموافق 17 يونيو 1975.
  - الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 19ربيع الثاني 1482 الموافق 13 فبراير 1982.
  - الأمر 66-156 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المواقق 8 يونيو 1966،الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

قائمة الملاحق

الملحق رقم01

الملحق رقم02

الملحق رقم 01:

ملف رقم 210789 قرار بتاريخ 04 / 04 / 2000
قضية (خ ــ م) ضد (هـــ م / النيابة العامة)

الموضوع : إصدار شيك بدون رصيد ـ المتهم متعود الإجرام ـ حبس مع وقف التنفيذ ـ خرق القانون.

المرجع : المادة 592من قانون الاجراءات الجزائية.

المبدأ :

الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي فإن القضاء بافادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة 592 من ق ا ج ينجر عنه النقض.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد بوتارن محمد زغلول الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مقدادي مولود المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 1997/12/15 من طرف المدعو (خ ـ م) في القرار الصادر في 1997/12/09 عن مجلس قضاء سيدي بلعباس الذي حكم عليه بـ 06 اشهر حبسا مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها 610000 دج وإرجاع مبلغ الشيك و 20000 دج كتعويض مدني من أجل إصدار شيك بدون رصيد تطبيقا لنص المادة 374 من قانون العقوبات.

حيث أن الطاعن سدد الرسم القضائي.

حيث أنه قدم عن طريق محاميه الأستاذ مديوني عبد المؤمن مذكرة يثير فيها دعما لطعنه وجهين.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو بالتالي مقبول.

عن الوجهين معا والمأخوذين من خرق نص الفقرتين 01 و 04 من نص المادة 358 من قانون الاجراءات الجزائية

من حيث أن المحكمة لما أصدرت أمرا بالايداع في الجلسة، كان عليها تسبيب قرارها كما تقتضيه نص المادة.

من حيث أن المجلس لما نطق بقرار مصحوب بوقف التنفيذ، كان من المفروض، بمقتضى قرار خاص ومسبب الأمر برفع اليد على الأمر بالايداع الذي أمرت به المحكمة عملا بنص المادة 4/358. ق ا ج

ولكن حيث أنه وبما أن الأمر يتعلق بتسبيب الأمر بالايداع الصادر بالجلسة يجب تذكير الطاعن بأن القرار محل هذا الطعن هو القرار الصادر عن المجلس بتاريخ 1997/12/09 وليس الحكم الصادر عن محكمة تلاغ بتاريخ 1997/11/09 .

وعلى أية حال، وخلافا لادعاءات الطاعن، فان المحكمة قد سببت حكمها كون أن المتهم متعود الاجرام وتم الحكم عليه جزائيا من أجل نفس الأفعال.

حيث أنه ومن جهة أخرى، وبما أن القضية تتعلق برفع الأمر بالايداع الصادر بالجلسة المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من نص المادة 358، ق ا ج فان ذلك قد تم ضمنيا بمقتضى قرار المجلس الذي نطق بعقوبة الحبس مصحوبة بوقف التنفيذ.

ولكن حيث أنه على المحكمة العليا واخذا بعين الاعتبار ما سبق، وعلى هدى مقتضيات الحكم والقرار الذي يؤيده أن تثير تلقائيا نقض القرار المطعون فيه من خلال إثارة خرق نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية والتناقض بين مختلف مقتضيات نفس القرار.

وبالفعل فان الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض قد ذكر صراحة بأن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة له وأنه من جهة أخرى ذكر في القرار بأن المتهم قد استفاد من الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ الواردة بنص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

وأن الاستفادة من وقف التنفيذ غير ممكن إلا في حالة عدم الحكم على المتهم سابقا بعقوبة الحبس حسب ما تقتضيه نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي قضية الحال، لا مجال للاستفادة من وقف التنفيذ وأن القرار يستوجب كذلك النقض من أجل التناقض الوارد في هذا القرار.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

في الشكل : التصريح بأن طعن المتهم قانوني ومقبول.

في الموضوع : التصريح بعدم تأسيسه وبرفضه.

ومن خلال إثارة تلقائية خرق نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية والتناقض بين مختلف مقتضيات القرار تقضي المحكمة العليا بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بالحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

بوتارن محمد زغلول	الرئيس المقرر
بن فغول خديجة	المستشارة
بوقصاصة عبد القادر	المستشار
مجراب الدوادي	المستشار
قسوم زوليخة	المستشارة
وبحضور السيد : **مقدادي مولود**	المحامي العام
وبمساعدة الأنسة : **صادلي وهيبة**	أمينة الضبط.
الرئيس المقرر	أمينة الضبط

الملحق رقم 02:

ملف رقم 623819 قرار بتاريخ 2009/11/05

قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2008/12/14

الموضوع : متاجرة بالمخدرات -عود -محكمة الجنايات.

قانون رقم: 04-18 : المادتان : 17 و27.

المبدأ: جنحة المتاجرة بالمخدرات، المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، تصبح في حالة العود، جناية المتاجرة بالمخدرات، المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

محكمة الجنايات، هي المختصة بالفصل في جناية المتاجرة بالمخدرات.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سعادة بوبكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2008/12/20 والمتهم (ش.ا) بتاريخ 2008/12/17 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس المذكور بتاريخ 2008/12/14 والقاضي في **الشكل** بقبول الاستئنافات، وفي **الموضوع** تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم (هـ.ج) وتأييده مبدئيا بالنسبة للمتهم (ش.ا) (الطاعن) وحال تعديله رفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عشرة (10) سنوات حبسا نافذا وذلك فصلا في استئنافات المتهمين و النيابة ضد الحكم الصادر عن محكمة

الشلف بتاريخ 2008/10/27 والقاضي حضوريا بإدانة المتهمين (ش.ا) بجنحة المتاجرة في المخدرات طبقا للمادتين 02. 17 من قانون 18/04 وعقابا له الحكم عليه بسبع سنوات (07) حبسا نافذا و500.000 دج غرامة نافذة، وإدانة المتهم (هـ.ج) بجنحة حيازة واستهلاك المخدرات وحمل سلاح أبيض محظور طبقا للمادتين 02. 12 من القانون 18/04 والمادة 39 من الأمر 06/97 وعقابا له الحكم عليه بثمانية عشر (18) شهرا حبسا نافذا و20.000 دج غرامة نافذة.

حيث أن الطاعن المتهم (ش.ا) تنازل عن طعنه وقد صدر أمر عن رئيس غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2009/05/19 تضمن الإشهاد له بالتنازل عن طعنه ابتداء من تاريخ 2008/12/18.

حيث أن الطاعن النائب العام وتدعيما لطعنه أودع بتاريخ 2009/03/16 مذكرة ضمنها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن طعن النائب العام ورد في الأجل واستوفى أشكاله القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون والخطإ في تطبيقه،

بدعوى أنه يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا للمتهم (ش.ا) وحال تعديله رفع عقوبة الحبس المحكوم بها إلى عشر سنوات (10) حبسا نافذا وهذا رغم أنه وبالنظر إلى شهادة سوابق المتهم فإنه سبق له وأن تمت إدانته بجنحة المتاجرة في المخدرات وهذا من طرف

مجلس قضاء الشلف في 1998/12/20 وفي 2000/02/22 وكان على قضاة المجلس في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الواقعة تكون جناية طبقا للمادة 27 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثـرات العقليـة.

حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس سببوا قضاءهم برفض طلب الطاعن النائب العام الرامي إلى إعادة تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم من جنحة المتاجرة في المخدرات الفعل المنوه والمعاقب على ارتكابه بنص المـادة 17 من قانون رقم 18/04 إلى جناية المتاجرة في المخدرات الفعل المنـوه والمعاقب على ارتكابه بنص المادة 27 من نفس القانون بـ (حيث أن المتهم كان قد مثل أمام المحكمة على أساس جنحة المتاجرة في المخدرات وأن التماسات النيابة كانت قد قدمت على هذا الأساس وأنه وبعد الاستئناف للحكم فقد سجلت النيابة استئنافها وقدمت مذكرة مكتوبة من أجل تشديد العقوبة وليس لإعادة التكييف للواقعة إلى جناية المتاجرة، لذا يتعين عدم قبول التماس النيابة العامة والإبقاء على الوصف الأول وهو جنحة المتاجرة في المخدرات وبالنظر إلى أن المتهم (ش.ا) قبض عليه وبحوزته 97 غ من المخدرات وأنه مون المتهم الثاني (هـ.ج) بـ 2غ من أجل الاستهلاك وأن المتهم (ش.ا) ذو سوابق قضائية وأن إنكاره ما هو إلا وسيلة للتهرب من المسؤولية الجزائية والعقاب مما يتعين تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع عقوبة الحبس المحكوم بها عليه إلى 10 سنـوات.

لكن حيث أنه بالاطلاع على صحيفة السوابق القضائية للمتهم (ش.ا) يتبين أنه سبق إدانته بالمتاجرة في المخدرات من طرف مجلس قضاء الشلف مرتين الأولـى بموجب القرار الصادر بتاريخ 1998/12/20 والثانية بموجب القـرار الصادر بتاريخ 2000/02/22 وقد حكم عليه في كل مرة بعام حبس نافـذ،

حيث أن المـادة 27 من قانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخـدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تنص علـى أن

العقوبـة التي تطبق في حالة العود تكون السجن المؤبد عندما تكون الجريمـة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنـة.

حيث أن المتهم (ش.ا) متابع بتهمة المتاجرة في المخدرات الفعل المنوه والمعاقب عليها بالمادة 17 من القانون السالف الذكر، والتي تعاقب على جنحة المتاجرة في المخدرات بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنـة.

حيث أنه وبالنظر إلى ما سبق فإن المتهم (ش.ا) يعتبر في حالة عود وتنطبق عليه الحالة المذكورة في المادة 27 السالفة الذكر، وأنه و نظرا إلى أن العقوبـة المنصوص عليها في حالة العود تصبح السجن المؤبد مما يعني أنها تجعل من واقعة المتاجرة في المخدرات المنسوبة إليه تصبح جناية المتاجرة في المخدرات المنصـوص والمعاقب عليها بالمادتين 17، 27 من قانون 18/04 المذكور أعـلاه ويكـون حينئذ اختصاص الفصل في القضية يعود لمحكمة الجنايات ويخرج عن اختصاص قضاة مواد الجنح وبالتالي فكان على قاضي الدرجة الأولى أو قضاة المجلس وباعتبارهم قضاة يختصون بالفصل في مواد الجنح التصريح بعدم اختصاصهم النوعي في الفصل في القضية، وأن التسبيب الذي اعتمده القرار المطعون فيه لتمسكه باختصاصه والموضح آنفا متعارضا مع أحكام المادة 27 المذكور آنفا خاصة وأنه ليس هناك ما يمنع النائب العام من أن يتقدم أمام المجلس بالتماسات تختلف عن تلك التي تقدم بها وكيل الجمهورية إذا رأى ما يوجب ذلك كما هو الحال في هذه القضية مما يجعل من القرار المطعون فيـه خاطـئ في تطبيق القانون، وبالتالي فالوجه المثار سديد ويفتح مجالا للنقض بخصوص ما قضى به تجاه المتهم (ش.ا) فقط.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـول طعـن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعـا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بخصوص ما قضى به تجاه المتهم (ش.ا)

وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الأول-المتركبة من السادة :

طالب أحمد	رئيس الغرفة رئيسا
سعادة بوبكر	مستشارا مقررا
مقداحي حسين	مستشارا
حميدة مبارك	مستشارا
تاقة بوسعد	مستشارا
لعساكر محمد	مستشارا
هميسي لخضر	مستشارا
بن طاية حمودي	مستشارا

بحضور السيدة : دراقي بنينة-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قارش فتيحة-أمينة الضبط.

فهرس المواضيع

مقدمة.....02

الفصل الاول : مفهوم العود في الجرائم.....06

المبحث الأول : تعريف العود وشروطه.....07

المطلب الأول : تعريف العود.....07

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعود.....08

الفرع الثاني : التعريف التشريعي للعود.....10

المطلب الثاني : الشروط التي يقوم عليها ظرف العود.....13

الفرع الأول: الشروط الفقهية لظرف العود.....13

أولا: صدور حكم سابق بالإدانة.....14

ثانيا: إرتكاب جريمة جديدة (لاحقة).....15

الفرع الثاني : الشروط القانونية لظرف العود.....16

المبحث الثاني : أنواع العود و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له.....19

المطلب الاول : معايير تقسيم العود للجرائم.....20

الفرع الاول: تقسيم العود باعتبار المماثلة بين الجريمة السابقة و اللاحقة.....20

أولا:العود العام 20

ثانيا:العود الخاص 22

الفرع الثاني : تقسيم العود باعتبار الفاصل الزمني بين الجريمتين 23

أولا:العود المؤبد:.....23

ثانيا:العود المؤقت:.....24

الفرع الثالث: تقسيم العود باعتبار عدد الجرائم السابقة على الجريمة الجديدة 24

اولا: العود البسيط:.....25

ثانيا:العود المتكرر: 26

المطلب الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له.....26

الفرع الاول : تمييز العود عن الاعتياد 27

الفرع الثاني: تمييز العود عن التعدد.....28

خلاصة الفصل.....31

الفصل الثاني : أحكام العود و تطبيقاته في القضاء الجزائري.....33

المبحث الاول : أحكام العود في القانون الجزائري 34

المطلب الأول: وسائل اثبات العود 34

الفرع الأول: الاثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية 35

اولا :الصحيفة رقم 1.....36

ثانيا: الصحيفة رقم 2.....37

ثالثا: الصحيفة رقم.....38

الفرع الثاني:الاثبات عن طريق القرارات و الاحكام القضائية 39

المطلب الثاني :اثار العود 41

الفرع الاول : بالنسبة للشخص الطبيعي.....42

اولا: في مواد الجنايات والجنح 42

ثانيا: في مواد المخالفات:.....45

الفرع الثاني :بالنسبة للشخص المعنوي.....47

اولا:في مواد الجنايات والجنح:.....47

ثانيا: في مواد المخالفات.....50

المبحث الثاني : تطبيق احكام العود والسلطة الممنوحة للقاضي الجزائي.....50

المطلب الاول: تطبيقات احكام العود في القضاء الجزائري 51

المطلب الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تطبيق أحكام العود...57

الفرع الاول : السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تشديد العقوبة.....58

الفرع الثاني :السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تخفيف العقوبة.....59

خلاصة الفصل.....61

خاتمة.....63

قائمة المراجع.....67

قائمة الملاحق.....73

فهرس المواضيع.....82